

## شرح كتاب أخصر المختصرات (33)- كتاب الحج والعمرة ) 8 ( -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهديه الله فلما  
ضل له. ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان - 00:00:00

محمد عبد ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً. وبعد ايها الاخوة الفضلاء هذه الليلة باخر المختصرات  
في فصل ما يتعلق بالهدي والاضاحي والحقيقة نسأل الله تعالى ان يفقهنا ويسددنا - 00:00:30

قبل ان نبدأ في الدرس لاحظت ان بعض الاخوان يسأل عن مسائل بعد ما انتهي من الدرس ونفرغ منه ان كان عند احد  
سؤال او يعني استفهام عن شيء - 00:01:00

اشكل مما يتعلق في الدرس. فانه يسأل عنه قبل ان نختتم الدرس حتى يستفيد الجميع. حتى يستفيد الجميع. نعم. سم بسم الله  
الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:01:20

المؤلف رحمة الله تعالى فصل والاضاحية سنة يكرم تركها ووقف الدرس بعد صلاة العيد او قدرها الى عندك صلاة العيد كذا معرفة  
العيد بالالاف ها باللام ماشي نعم ولا ببال جلها ولا شيء منها لا ينتفع به. وافضل نعم - 00:01:50

نعم قال فصل اعتقد العلماء ان يذكروا احكام الاضاحي والعائق العقيقة والهدي ان يذكروه في ختام احكام المناسك. لمناسبة ذكر  
الهدي. بمناسبة ذكر هدي فيذكرون بعده فيذكرون الاضاحي لأن الاضاحي تكون في اشهر - 00:02:30

في شهر الحج يوم النحر. والاضاحية والهدي شيء واحد الا ان الهدي بمكة يهدى لمكة لحاج او معتمر او غيرهم قد يهدي  
الحال محل الحال قد يهدي يرسل الى مكة هديا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل هديا الى مكة - 00:03:00  
وهو في بيته في مدينة كما في حديث كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث به الى مكة  
ويبقى حالا. آآ والشاهد انه - 00:03:30

الهدي والاضاحي شيء واحد. والحقيقة كاحكام الهدي والاضاحي في اكثر مسائلها. فناسب ان تذكر هنا ت المناسب ان تذكر في هذا المكان  
لتناسب الاحكام والاضاحية في هي ما هي الاضاحية بالهمزة المضمة اضحية ها - 00:03:50

وكسر الحاء اضحية وضحية يقال اضحى ويقال الظحايا والهدي معروف ما يهدى للبيت وما يكون في لمنتمع وقارن  
او لغيرهم سنة اهداء والعائق ذبيحة المولود وسيأتي ذكرها. وآآ لا - 00:04:20

الا من بهيمة الانعام. هذه الثالثة لا تكون الا من بهيمة الانعام. الهدي والاضاحي اه العقيقة لا تكون الا من بهيمة الانعام من الابل والبقر  
والغنم بذاتها ظان ومعز بالنسبة كذبائح بالنسبة للذبائح نسائلك - 00:05:00

ولذلك امر الله بها فقال وصل لربك وانحر. امر بالظحية. ذكر صنف حكمها فقال والاضاحية سنة مؤكدة. في قول  
الجمهور انها سنة وذهب بعض العلماء الى وجوبها. على القادر لكن المذهب وهو قول الصحابة انها سنة - 00:05:30

مؤكدة ولذلك قال المصنف يكره تركها لقادر القادر على ذلك يكره ان يتركها. وان كان لا فيعاقب على تركها. لا تجب الا بالنذر. الا  
بالنذر. وهي تسن لمسلم تام الملك وكذلك - 00:06:00

ذلك المكاتب اذا اذن له سيده. ويidel على انها سنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضحى عليه الصلاة والسلام كل سنة كان

يضحى وآمر بها وقال على كل اهل بيت في كل عام اضحية - 00:06:30

وهذه الصيغة تدل على الوجوب. لكن صرفا عن الوجوب ادلة اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحى اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره. فلما قال واراد دل على انها راجعة الى رغبة الانسان وارادته - 00:07:00  
وغير ذلك مما جاء عن الصحابة انهم من كان يضحى ومنهم من لم يكن يضحى. وترك هذا بعض الخلفاء الراشدين على انهم كانوا واجدين للمال. ليبيروا للناس انها ليست واجبة. وكان ابن عباس كل - 00:07:30

اليوم من السنة كل يوم يذبح ذبيحة يطعم الناس. واذا جاء يوم العيد يوم الاضحية يشتري لحما يطبخه ليبيروا للناس انها ليست واجبة. لأن الفقيه والعالم يقتدى به فكان يفعل اشياء ليبيروا مع قدرته على انه يذبح كل يوم. كان يذبح كل يوم ويطعم - 00:07:50  
الناس رضي الله عنه وارضاه وهكذا فهي سنة هذا الارجح هذا هو الارجح والاظهر. لكن يقول لقادر يعني انه يكره تركها لقادر بقي غير القادر. ها قول لقادر متعلقة بيكره - 00:08:20

المتعلقة يكره تركها لقادر. مو متعلق بسنة لقادر. ها؟ اللام في لقاء راجع لا يكره تركها. ليس راجع الى سنة لقادر. ها؟ ايه. لأن انه غير القادر تبقى سنة في حقه. نقول له يستحب لك ان تستدين ان كان واجدا للوفاء. اما ان كان عاجزا عن الوفاء فلا يستحب

له ان يستدين. لا يشغل الذمة بما لا يجب. هذا الكلام. اما اذا - 00:09:20  
كان قادر افند قول هي سنة في حق. وغير القادر لا يكره له تركها لانه غير قادر فلو تركها قال انا استطيع او في الدين نقول لا يكره.

حتى ولو تستطيع ما يكره الترك. مم طيب ثم - 00:09:40  
نعم قلنا ما تجب الا ايش؟ اذا نذرها الا اذا نذرها. وهل الافضل ذبحها ام الصدقة بثمنها؟ هم ما رأيكم هل الافضل ذبحها ام الصدقة بثمنها؟ على القراء ها؟ ذبحها افضل لان ذبح - 00:10:00

ها يجتمع فيه فعل نسيكة واهراق الدم لله والصدقة بلحهما. فيجتمع فيها الصدقة والذبح واضح؟ وهذه سنة مشروعة في وقت معين لا نضيعه. وهو ايش فعلها في وقت في وقتها ايام النحر ايام النحر. وهكذا كذلك العقيقة - 00:10:30  
مسبحها افضل من الصدقة بثمنها. كذلك العقيقة ذبحها افضل من الصدقة بثمنها ثم قال ووقد الذبح بعد صلاة عيد او قدرها الى اخر

ثاني ايام ذكر لنا مبتدأ الوقت ومتناها. مبتدأ وقتها بعد صلاة بعد صلاة العيد - 00:11:00

لا تصح قبل صلاة العيد. لانها مثل الهدي. والهدي قال الله عز وجل ولا تحلفوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. ومحله يوم النحر

ضحى. وهذا هو وقت الفراغ من صلاة العيد لان صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح الى مقدار اداء الصلاة - 00:11:30

مقدار اداء الصلاة بقراءة المعروفة ها بنحو خمس عشرة دقيقة بالاكثر كاداء الصلاة غير الخطبة. او الصلاة قبل الخطبة العيد. لان

النبي صلى الله عليه وسلم اه لما ذبح قبل الصلاة فانه من ذبح قبل الصلاة فانه - 00:12:00

لهم اطعمنه اهله. ومن ذبح بعد الصلاة فهي اضحية مقبولة دل على انها لا تصح قبل الصلاة. فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله

اني ذبحت قبل الصلاة. وان عندي - 00:12:30

علاقة هي افضل من جذع ضأن. قال اذبحها ولا تجزئ لاحد غيرك ما تجزي عن احد غيرك او كما قال صلى الله عليه وسلم. العناق اقل من ما تبلغ سنة من من الماعز الثنبي سياتينا ذكرها - 00:12:50

ما تصح به. المهم انه لا تصح قبل صلاة العيد يقول او قدرها او بعد قدرها قدر صلاة العيد لمن؟ قالوا لمن كان في الباية ليس

عندهم صلاة عيد فيتحرى - 00:13:10

ترون الوقت الذي يظنون ان الناس لو صلوا انهم فرغوا من الصلاة. هذا قدر صلاة العيد فيظحي هذا مبتدأها. جميع ايام العيد الى اخر

ثاني ايام التشريق. اول ايام التشريق - 00:13:30

ما هو؟ ها؟ الحادي عشر. ثاني ايام التشريق هو الثاني عشر. فانظروا انهم يعني الف عشر ليس داخلا في ايام التشريق. لا ليس داخلا في آآ في وقت الاضحية فلا الاضحية ثاني ايام التشريق. هذا المذهب والقول الثاني الى اخر ايام التشريق. لكن - 00:13:50

ما عليه المذهب لأننا بالمناسبة هنا نذكر شيئاً أن ويسأله بعض الناس لماذا ما نذكر الرابع وكذا يعني نقول نحن ندرس كتاباً لنتفق فيه. لا نعلم تعليماً للفتوى ليس مجلس فتوى هذا - 00:14:20

في بيان الرابع وهي بيان الاختيار هذا دراسة كتاب يعني أن تعلمنا ما فيه ها ففيه بركة. أما قضية الفتوى قضية العمل أن الانسان سيعمل هذه يرجع إلى ايش قضية - 00:14:40

الرابع قضية الرابع يسأل في الرابع من المسائل وهذه يسأل عنها أهل الترجيح اختيار من العلماء الذين لهم ذلك. أما نحن فنقرأ هذا الكتاب لنتفقه فيه. وهذا خير كثير لا شك - 00:15:00

إلى آخر ثاني أيام التشريق. قالوا وأفضل شيء في اليوم الأول. يوم العيد أفضل ثم الذي يليه الحادي عشر ثم اليوم الذي بعده لكن الفضيلة من باب المسابقة إلى الخير تكون في اليوم الأول. قالوا ويجزى في الليل مع بعدهم - 00:15:20

والكرامة وهم يقولون في الليل يكره الذبح لكن يجزى. صحيح. طيب إذا فاتت أيام التشريق في أيام الأضحى ثاني أيام التشريق غابت الشمس من ليلة الثالث من أيام التشريق يقول انتهى وقتها كفعلها أداء يبقى فعلها قضاء. يبقى فعلها - 00:15:50

قضاء هذا أن كانت واجبة أن كانت وجبت عليه لأن الأضحى ليس واجبة فإذا خرج وقتها فسنة فات محلها. أضحية واجبة ولا سنة؟ فإذا انتهت أيام التشريق جاءنا يريد أنا أريد أن أفعل هذه السنة. نقول سنة فات مقتول. خلاص. تضحي السنة المقبلة. لكن - 00:16:20

نقول على هذا أن كانت واجبة كنذر نذر أن يضحي في هذه الحالة يفعلها على سبيل ايش؟ القضاء. واضح؟ أيه يقول ولا يعطي الجازر ولا يعطي ولا يعطي جازر اجرته من - 00:16:50

منها الجزار. لا يعطي اجرته منها لأنها لا تبع. الأضحى لا تبع. أما يباح له أن يأكل منها يباح له أن ينتفع بجلدها. أما ان يعطيه اجرة عنها او ببيع لحمها فلا - 00:17:20

لكن هل يعطي الجزار منها؟ نعم يعطيه هدية يعطيه صدقة أن كان محتاجاً طعمه منها أما اجرة فلا. واضح المسألة ولا مثب واصحة؟ إيه. لذلك يقول ولا يعطي جازر الجزار يعني - 00:17:40

أجرته منها ما يعطي منها. اجرة. يعطي منها صدقة. يعطي منها هدية. نعم. اه ولا يباع جلدها ولا شيء منها بل ينتفع به. يجوز ان صاحبها ان يدعي الجن وينتفع به. لانه يجوز ان يأكل منها. فجاز ان ينتفع بجلدها. والافضل ان يتصدق به - 00:18:00

بل ينتفع يعني يجوز ان ينتفع منه. نعم. بعده. وأفضل واصل الهدي واصحية وأفضل هدي واصحية بالواو وأفضل واصحية وأفضل هدي واصحية يعني افضل ما في الأضحى والهدايا الابل ثم البقر ثم هذا معنى الكلام. نعم - 00:18:30

ثم غنم. نعم. هنا انه ما ذكر الا الهدي والأضحى. ما هو الأفضل في الهدي والأضحى؟ الابل. ثم الابل ان كانت يذبحها كلها. هذا المراد افضل هدي في الهدي والأضحى الافضل الابل ان كان يذبحها كاما - 00:19:10

ثم بقر ان كانت كاملة بعد في الترتيب في الفضيلة. ثم الغنم. ثم الغنم وهذا التفضيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه اولاً بفعله انه نحر الهدي نحر الابل عن - 00:19:40

هدية صلى الله عليه وسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح إلى الصلاة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة - 00:20:00

الثالثة فكأنما قرب كبشة اقرن. فدل على ايش؟ تفضل ذلك. هذا إذا اخرج البدنة كاملة أما إذا اخرج اخرجها جزءاً بمعنى ايش؟ اشترك سبعة في او بدنه فنقول غنم واحدة افضل من جزء - 00:20:20

من او شرك في بقرة او في بدنة. واضح؟ هذا هو المقصود. والمصنف ذكر الهدي والأضحى لم يذكر ايش؟ العقيقة. لأن العقيقة يقولون الافضل اخراج ذبح الكبش افضل الكبش من الناقة. ولو كاملة - 00:20:50

ثم الفضيلة من كل جنس اسمه ثم اغلاه ثمناً. يعني اذا اراد ان يذبح شاة من كل جنس اي افضل هذه ام هذه؟ نقول الاسم اغلى؟ جاءنا وقال شاة سمينة بالف وهي - 00:21:20

مین ؟ وشاة ادون منها في السمن وبالفين. ايهم افضل ؟ يقول من الاسمن افضل. لانه قالوا لان الله يقول ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. فاذا استوينا في السمن فالاغلى ثمنا. الاغلى ثمنا لانه يبذل لله. ولذلك يقول - 00:21:50

ومن يعظم شعائر الله قال ابن عباس تعظيمها تسمينها او استسمانها. طيب من جهة الالوان قالوا اول ما ضحى به النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضحى بكبشه. كبشين املحين اقرندين. فجمع - 00:22:20

صفة الذكورية وصفة له قرون وانه املح اللون من حيث اللون املح ما هو الاملاح ؟ لا اريد ان اؤثر عليكم بكلام بعض المفسرين او اللغويين ما هو الاملاح في عرفكم انتم تعرفون الغنم. لا لا مو في الابل. الابل دعك من الابل الابل بالمناسبة - 00:22:40

اياك ان تنقل الوان الابل الى الوان الغنم. ولا الى الوان الخيل. فان كل الوان الخيل والوان مسمياتها تختلف الاملاح في الابل هذا الاسود الذي يقول به. والاصفر في الابل قريب من السواد. والاحمر - 00:23:10

قريب من في الابل قريب من يسمونه الرماني. والاشعل هو الاحمر عند في الغنم. الاشعل في الابل هو الاحمر في الغنم هذه تختلف اسود يسمونه الادهم. مع ان عندكم الادهم يختلف في الالوان عن عن الاسود. والاصفر في الخيل هو ايش فالالوان مسمياتها تختلف من فانا اسألكم عن الغنم ما هو الاملاح الغنم يا سبحانها ايش ؟ لا لا الاخر هذا في الوجه ها - 00:23:50

أبيض هذا قيل بعد ها الأبيض فيه سواد وبياضه اكثر. وبياضه اكثر. لا هذا اذرع لونه اذرع في سواده في ايه. ايه وان كان بعضهم يجعل الاملاح الذي يختلط شعر سواده وبياضه - 00:24:20

بياض شعره وسواده. على كل الأبيض افضل. ثم الاصفر ثم العصر ثم الاسود. الاسود اخر مرتبة. طيب آآ هذا بالنسبة الى الافضل نعم طبعا الظان افضل من الماعز والماعز تجزئ لكن سياتي اسنانها تختلف نعم - 00:24:50

هذا الان الان قاعدة لا يجزئ من حيث الاسنان الا جذع ظأن وثني من غيره. غير الظان الابل والبقر والماعز. لابد من في هذه الابل والبقر والغنم لابد ان يكون ثنيا - 00:25:30

سيفسر ما معنى الثني من حيث السن والجذع هو ابن ستة اشهر فاكثر اجزع سنه تعرف بأنه بان صوفه ينام على ظهره. قال الخرقى رحمة الله في مختصره حدثني ابي - 00:26:00

انه ابوه كان من فقهاء الحنابلة. من اصحاب تلاميذ الامام احمد انه سأله اهل الbadia كيف آآ الخروف اذا اجزع قال ان ينام صوفه على ظهره يطول حتى ينثني ينام عليه. هذا المقصود. ويعرفونه بسننه. ويعرفونه بسننه. ها ؟ والله اعلم - 00:26:20

انت عندك اه واظح لانك اه قد تكون مارست الغنم وحالطتها وبعث واشتربت لكن كثير من الناس ما يعرف هذا كثير من الناس ما ايه طيب آآ ولا يجزئ الا جذع ضأن - 00:26:50

طيب لماذا ؟ لانه صلى الله عليه وسلم قال لا يجزئ قال لا يجزئ الجذع من اضحية يجزئ وهذا هو الصحيح من اقوال الفقهاء وهو ما مشى عليه الحنابلة. وهو ما اتم ستة اشهر - 00:27:10

اشهر كاملة ودخل في السابع. من حيث العمر اذا عرفه صاحبه انه ولد في مثلا في تاريخ كذا في اول محرم ها يحسب له الى ان ينتهي جماد الثاني ويدخل في رجب في السابق عرفة - 00:27:30

نعم. هذا اذا كان اه من حيث الحساب. هذا في الغنم الظان ها ؟ لا لا بالداخلة اذا غلت الظن من حيث العمر لا يرجع الى السن يجد انه اجدعه او الى الصوف. ايه - 00:27:50

الان يفسر معنى الثني. نعم. الثني الابل ما له خمس سنين. وبقي قال غني ثني ابل ثني ابل ما له خمس سنين. دخل في السادسة. هذا الثني. وثني البقر ما اتم - 00:28:10

سنتين ودخل في الثالثة. وجي ثني الماعز ما اتم سنة. ودخل في الثانية. الثني من من الغنم معزة او غيره الثني ما اهتم السنة. ما اتم السنة. نعم. وتجزئ الشاة عن واحد. ايووا - 00:28:40

والبدنة والبقرة عن سبعة عن سبعة. هذا من حيث ما يجزئ. الشاة تجزئ في الاصحى عن والهدي عن واحد واهل بيته تجزئ عنه

وعن اهل بيته لانهم في حكمه. داخلون معه. واراد انه لا - 00:29:00

شرك فيها في الملك غيره يملكها واحد من حيث التمليل يملكها عنه وعن اهله البيت هو ان اراد ان يدخلهم معه في الاجر. لو اراد ان يدخل معه ملابسين الناس. لكن يكون هو المالك لها. هذا معناه كلامهم - 00:29:20

عن عن واحد ها يعني يملكها واحد. ما يشترك فيها اثنان ثمنها الف ريال فهذا يدفع خمس مئة وهذا يدفع خمس مئة ويقولون والله حنا لا هذى صارت مشترك فيها. لا. يملكها واحد ويدخل الثاني معه في الاجر. لان - 00:29:40

وسلم لما ضحى قال اللهم هذا عن عن محمد اهل محمد اللهم صلي وسلم وضحى عن الثاني ذبحه وقال فعن من لم يضحي من امتى اللهم صلي وسلم عليه. فادخل ايش؟ هذه الامة معه - 00:30:00

صلى الله عليه وسلم في الاجر. ادخل هذه الامة معه في الاجر. فدل على جواز ان تدخل فيها في الاجر. اما في فيملكها واحد. والبدنة والبقرة عن سبعة يعني في الملك. يشتركون - 00:30:20

يدفعون ثمنه اكثر شيء سبعة. لكن قد يشتركون فيها خمسة. ويقتسمونها على اسهم خمسة. او يشترك فيها اثنان يتسمونها على سهفين كل واحد يأخذ النصف لكن اكثر من سبعة لا ما تجزي عن اثنتين فاذا اشترك في - 00:30:40

اكثر من سبعة لو فرض انه حصل خطأ ودفع ثمن مجموعة واذا بهم ثمانية وذبحوها على انها لهؤلاء الثمانية. قالوا يأتون بشاة يذبحونها تصبح الشاة ها المجموع كم؟ سبعة وثمانية سبعة وشاة ثمانية يكملون لاجل ذلك - 00:31:00

فعلى كل ويدل على ان اهل بيته وعياله يعني يدخلون ولما قالوا اهل بيته ترى بالمناسبة لا يقصدون اهل بيته اولاده فقط وزوجته لا من معهم في البيت من اخوة - 00:31:30

عليهم لا او لا والدين نعم. جميعهم يدفعون قيمة الشاه؟ ايه لاجل لاجل لا لان الواحد دفع معهم يشترون ايه ايه هذا هو ايه نعم حتى يكون الجميع اشترك في الثمان اجزاء. لان الشاة صارت عن جزء. عن جزء. نعم - 00:31:50

لكن لكن هنا مسألة مسألة قبل هذا حديث ابي ابي ايوب وانه قال رضي الله عنه كان الرجل في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكل - 00:32:20

تون ويطعمون. عنه وعنها البيت. فاذا كان في البيت اكثر من اسرة اخوة احيانا ويسألون عن هذا يقول نحن كذا نقول هل انت اسرة واحدة في مطعمكم هو من نفقتها واحدة ويجتمعون ام كل شخص له نفقة المستقلة واولاده واهله فان كانوا - 00:32:40

مستقلة واهله هذا اهل بيت مستقل. كل واحد يضحي عنه وعن هالبيت. واذا كانوا اسرة واحدة نفقتهم واحدة فهذا يضحي يضخون بضحية واحدة عن الجميع لا حرج وفي حديث جابر انه قال نحرنا بالحديب - 00:33:10

هدي هذا لما كانوا في الحديبية في عمرة الحديبية. التي صدوا عنها. قال نحرنا مع النبي صلي الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. فدل على انها تجزي عن عن سبع لكن - 00:33:30

يقولون اشترط ان ينروا حال الذبح الاشتراك بها. ان ينوي هذا الذبح الاشتراك بها لا يأتي بعد ما يذبحونها يقولون يأتيهم يقولون انا ادخل معكم لا اصبح يدخل في اللحم. ماذا - 00:33:50

دخل في الذبح فما يجزئ لا يجزئ بعد ذلك الدخول انما لابد ان يكون جميعهم دخلوا بها. هل يشترط ان الجميع السبعة مثلا كلهم يريد القربي يريد الضحية قالوا لا اذا اشترکوا فيها فبعضهم يريدها ضحية - 00:34:10

بعضهم يريد جزءا منها هديا وبعضهم يريدها لحما ما عند نية الضحية. ما عند نية ضحية لا حرج. لا يعتبر ولا يشترط ان يكون الجميع قصد القربة. بل يكون عند الذبح من قصد القرابة تكون له قربة. ومن قصد اللحم يكون جزءه له لحم - 00:34:30

يكون له ذلك. وطيب. هنا مسألة يذكرها الفقهاء وهي مسألة من من اه من ضحى بشرك بدنـه. هل هذا شرك الذي يخصه السبع الذي يخصه يجزئ عنه عن اهل بيته - 00:35:00

حملة مثل الشاة يعتبر هذه بحثها بعض الفقهاء وحصل فيها خلاف لكن الاظهر والله اعلم انها كمثل الذبح كمثل وهو الذي رجح الشيخ ابن سعدي رحمة الله في بحث له في فتاويه فهذا اظهر هم - 00:35:30

اي نعم وحتى في اللجنة الدائمة ذكروا هذا الشيء اردت التنبيه عليها لانه وجد من قال لا شرك لا يجزي الا عن نفسه. لكن هذا بعيد  
لانه ليس هناك دليل يدل ان يخرجها عن عن آآ حديث عنه وعنها - 00:35:50

وقوله عن على كل اهل بيت في كل عام اضحية يدل على العموم يشمل ذلك وهذا جزء من الاضحية. نعم. الان يدخل يتكلم في اه  
العيوب. العيوب بعد ما تكلم - 00:36:10

على انواعها وتكلم على آآ افضلها والسن المجزي الان يتكلم على العيوب المانعة من الاجزاء والعيوب المكرهه نعم نعم الان ما  
ذكر الا ما ما لا يجزي. لم يذكر - 00:36:30

ما ذكر الا ما لا يجزي اي نعم. يقول ولا يجزي هزيلة. بين هزلا. هزال في بين للحديث اه البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك.  
قال اربع لا تجزئوا في الاضاحي. ذكر الهزيلة والعجفاء التي لا تنقي. هذه الهزيلة - 00:37:10

الذى لا تمكىه هزيلة العجفاء. وذكر البين عورها. والعرجاء البين ضلعلها فهنا هذه التي ذكرها مصنف قال بینة عور او عرج عرجاء التي  
بين عرجها قالوا ضابطها التي لا تمشي مع الصحبة - 00:37:40

لانها لما تذهب الغنم او الدواب الى الرعي تكون مشغولة بلحق رفيقاتها فترى هذه وتتركها. فما تأتي الى المكان الا وقد انتقلت هذه  
عنه فتنتقل. فيؤثر ذلك في في شبعها وكذا البين عرجها. الذي لا تلحق الصحيح. والبيت - 00:38:10

اي عورها قالوا من انخفست عينها. اما اذا كانت عوراء لا ترى بعين واحدة. فلا يرى لا يكشفها الانسان الرائي اليها ترى بعين اخرى فلا  
حرج. وان كانت تكره. وكل عيب ينقص - 00:38:40

العيوب نوعان منها هذه التي ذكرها المصنف لا تجزي. واما ما ينقص شكلها وجمالها فهذا يكره ما ينقص شكلها وجمالها فهذا يكره لان  
علي بن ابي طالب يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعظم الاذن والقرن - 00:39:00

الاعظم الاعظم القطع. العظم القطع. الاذن والقرن. فقالوا ما ضابطه؟ هنا ماذا قال المصنف؟ ذاهبة الثناء او اكثراذنها او قرنها لا  
تجزى. اكثراذن ما زاد على النصف النصف فاكثر - 00:39:20

ما زاد على النصف لان قتادة سأله سعيدا المسبب راوي الحديث قال فقال فذكرت ذلك يقول لسعيد ما العظم قال النصف فاكثر. فاذا  
كسر اكثراقرنها كما ذكر المصنف لا تجزى. واذا كان اقل من نصف القرن - 00:39:40

تجزى مع الكراهة. كذلك الاذن لو قطعت اكثراذن لا تجزى. هذا ما ذهب اليه المصنف والقول الثاني انه تجزى مع الكراهة. كذلك  
يقولون الجداء الذي ذهب ثدي ضرعها كله - 00:40:00

جاء وذهب قطع او جف. فانها لا تجزى. ومن باب اولى ما ذهب قرنها كله قال بینة عور او عرج ولذاهبة الثناء ها سقطت ثناءها.  
سقطت الثناء وثناءها من فوق او من تحت. هم - 00:40:20

من فوق او من تحت. هي ما لها اصلا من فوق اسنان. الغنم ما لها اسنان من فوق طيب بعده هذا الان يتكلم على المشروع في طريقة  
الذبح والنحر ففرق بين المذبح والمنحر. فقال نحر ابل وذبح غيرها. الابل تنحر نحرا وغير - 00:40:50

من المعز ومن من الغنم والبقر ذبحا. والفرق بين الذبح والنحر ان النحر طعن بالملح في اللب في الاسفل او ذبح من اسفل هذا ايش؟  
هذا نحر. المنحر والذبح من اعلى - 00:41:30

عند الرأس فالسنة لكن لو عكس نحر المذبح وذبح منحر ها اجزأ لكنه خلاف السنة. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما انهر  
الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما دام نهر الدم وخرج يكفي. لكن يتكلم عن السنة. يقول السنة نحر ابل - 00:41:50

قائمة هذا واحد. معقوله يدها اليسرى. نحر وهي قائمة ومعقوله الرجل اليسرى الي اليد اليسرى. لاجل ان تسقط على جنبها اليسرى.  
تسقط على جنبها اليسرى لان الله تعالى يقول اذا وجبت جنوبها فكلوا منها. اذا وجبت سقطت لزتم الوجوب اللزوم يعني لزتم  
الارض - 00:42:20

تنزل على لكن لو بركلها. وذبحها باركها كما الان يفعلون حرج من حيث الاباحه. ولكن خلاف السنة فيها. رأى ابن عمر رجلا قد نحر ناقه  
لعفو ناقه لاجل ان يذبحها او ينحرها. فقال له ابن عمر ابعتها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:42:50

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر بيده ثلاثا وستين ناقة يوم حجه أهدي منه فنحر ثلاثا وستين بيده وكانت تزدحم عليه.

كانت على هذه الصفة كلها نحرا قائمة معقوله الي اليسرى - 00:43:20

واعطى المدينة لعلي فنحر ما غبر اي ما باقي. كما في حديث جابر. المهم انه هكذا السنة وذبح غيرها اي من بقر او او غنم. استدل

الامام احمد بقوله عز وجل ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة - 00:43:40

فدل ذلك على انها تذبح ذبحا كمثيل الشاة. والنبي عليه الصلاة والسلام لما ضحى اذ ذبح ضحيه بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده.

وجعل رجله على صفحتيهما. ذبحها بيده ذبح ذبح - 00:44:00

نعم. ويقول باسم الله اللهم هذا منك ولك. اما قول باسم الله فهذا واجب ويقول وان كان يعني كانه معطوف على قوله السنة لكن

الصواب انه واجب ما ذكر غيره لأن التسمية على الذبائح واجب. لكن يسقط مع ايش؟ النسيان - 00:44:20

يتكلمون عليه في باب ايش؟ الذكارة الصيد والذكاء والذبائح الذكارة والذبائح. بسم الله هذا واجب والتکبیر كذلك يقول الله اكبر

ويكون التسمية عند تحريك اليدين بل بالسكن. عند تحريك اليدين بالسكن. وان يقول الله - 00:44:50

اكبر هذا هو السنة ايضا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح قال باسم الله والله اكبر جاء في حديث ابن داود انه

قال لما ذبح الكبشين وجههما الى القبلة وقال صلى الله عليه وسلم وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا - 00:45:10

مسلمانا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي هذا الذبح النسك. ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومحبتي لله رب العالمين وبذلك امرت

وانا المسلمين باسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك ولك. هذا شكر الله عليها تكبير - 00:45:30

عليها. نعم. والسنة ان يدخل ويهدى ويتصدق اثاثا مطلقا. هذا الان عند بعد الذبح ماذا يصنع بها؟ وسنة يستحب ان يأكل ويهدى تهدي

يعني لاحد ويتصدق اثاثا مطلقا آآ يعني - 00:45:50

سواء من اضحية مطلقا سواء من اضحية او هدي واجب او منذور. بواجب او مسنون ان يفعل هذه مطلقا. لا فرق بين واجب وغيره

ان يهدى ويأكل ويتصدق. اثاثا يثلثها - 00:46:20

لكنهم قالوا الافضل ان يجعل الصدقة اكثر. ثم بعده ان ما يهدى اكثر ثم يأكل الاقل اجعلها اثاثا الافضل اثاثا غير متساوية. الصدقة

اكثر. وان ساوي بينها فلا حرج. او عكس - 00:46:40

لا حرج. كل هذا لا حرج به. لكنه هذا الافضل. واخذوه من قوله عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وكان ابن مسعود قال

الامام احمد اذهب الى حديث ابن مسعود حديث ابن مسعود هو ما رواه - 00:47:00

وما قال بعثني عبد الله او بعث عبد الله معي بهدية او او قال اي نعم اهدي ما اهدي هديه بعثه معه وامره ان يهدى منه. قال ان ان

اكل ثلثا وان - 00:47:20

ارسل الى اهل أخيه بالثلث وان اتصدق بثلث. لما حج وارسل معه هديا. امره هو ان يهدى ثلثا وان يأكل ثلث النيابة عنه انا به عنه. لانه

هو في الكوفة والهدي في مكة. فارسل - 00:47:40

وان يعطي اهل أخيه. كانوا في المدينة منهم. المهم انه اخذ ذهب الى هذا الامام احمد الى انه قول ابن مسعود فكلوا منها واطعموا

القانع الذي يسأل ما اعطيته قنع به. والمعتر الذي يعترب بك ويعترتك. يمر بك يعتربك كثيرا - 00:48:00

او يمر عليك اذا قسمت شيئا من لحم وطعام وغير ذلك لاجل ان تعطيه فتعطيه هذا من الهدية. نعم. والحلق بعدها اي يسن الحلق

بعدها يعني اذا ذبح ضحيته لماذا هو؟ يقول احلق بعد الضحية مع انه ليس آآ هديا الهدي واضح - 00:48:30

النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق. كما الترتيب الذي مر معنا. لكن في الظحية لانه ممنوع من ان يأخذ من شعره وظفره.

فإذا جاء فإذا جاء يوم الأضحى مضى له عشرة أيام في الأرض - 00:49:00

لأنه من يوم يدخل ذي الحجة خلاص امسك. فهنا يطول شاربه او يطول شيء من ذلك اعفاء يستحب ان يفعل فعله ابن عمر رضي الله

عنه. ابن عمر كان يفعل ذلك نعم - 00:49:20

يعني لو لو اكلها كلها ما اهدي منها شيئا الا اوقي وزن اوقيه لاجل الصدقة. لأن هذا مأمور به. وهل يجب من ما له اما ما يتولاه من

مال يتيم فقالوا لا لا يصدق منه. فهنا يقول اذا ابقي اوقية للصدقة واكلها كلها لا حرام - 00:49:40

لان لا يجب ان يهدي منها. لا يجب ان يهدي منها لان الله امره قال فكلوا منها. ها؟ فدل على انه مطلق نعم لكن لو لو اكلها كلها ماذا يصنع - 00:50:10

قالوا يتصدق. بقوز يشتري لحما ويتصدق به. لانه قوة حق الفقراء. نعم. وحرم على مدبرها اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته هذا المذهب عند الحنابلة ان من اراد الاضحية انه اذا دخل العشر لحديث ام سلمة - 00:50:30

اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظهاره شيئا حتى يضحي. في رواية اخرى ولا من بشره او بشرته دل على النهي لا يأخذ هذا النهي الاصل فيه التحرير - 00:51:00

وهو هذا من مفردات المذهب. نعم الان يتكلم عن العقيقة افردها بالكلام لان لها احكام تخالف فيها احكام الهدي والاضاحي فلذلك ذكرها ليستطرد في ذكرها وما يتعلق بها. نعم. تسن تسن العقيقة اي ليست واجبة. والعقيقة - 00:51:20

هي ذبيحة المولود. لان العق اصله القطع. وهي سنة مؤكدة. كذلك سنة مؤكدة. لان يقول كل غلام مرتهن بعقيقته. تذبح عنه يوم يوم ويسمى دل على انها اه مؤكدة لكن لا تجب. لا تجب وان - 00:51:50

هذا اصحه ان المراد به شفاعته لابيه يوم القيمة انتهينا بعقيقته له. فانه ان عق عنه شفع له يوم القيمة. وان لم يقع عنه ليس له ذلك لا يدل ذلك على الوجوب. نعم. وهي - 00:52:20

وعن الجالية انشاء يوم السابع. نعم. هي عن هذا هو ما هي العشاتان كما تقدم في الصف المتقدمة في الاضحى من حيث السن والصفة والافضل ان تكون هنا فضيلة الافضل - 00:52:50

فيها الغنم. ثم الابل ثم البقر لكن لا يصلح فيها شرك في بقرة او بدنة. ما يصلح لا بد كاملة. تذبح كامل واضح ذا؟ ايه. والقول الثاني طبعا من قال انه افضل البقر او الغنم ثم البقر - 00:53:10

عفوا على ترتيب الاضحى. لكن الصواب لان ذبح عق عن الحسن والحسين بشاة بشاة انشاء او بشاتين شاة على اختلاف الروايات. نعم. اه نعم. عن الغلام شاتان كما في - 00:53:40

عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شتان متكافئتان وعن الجارية شاة. وصح انه ذبح عن الحسن شاة وعن الحسن شاة دل على اجزاء هذا وهذا والافضل شهاتين شهادتين. افضل شهادتين شهادتين عن الذكر. شهادتين وعن - 00:54:00

آآ وعنهانش يا شيخ لكن لو ذبح عن ايش؟ عن الذكر شاة واحدة اجزأ اجزأ لكن هذا على الفضيلة الشهادتين على الفضيلة واجزى ان نقول اجزأ من حيث حصول سنية العقيق. لا نقول اجزم من حيث الوجوب لانها - 00:54:20

واجبة اصلا. ايه. تذبح يوم السابع هذا الافضل. لانه جاء في الحديث يذبح يوم سابعه ويسمى يحلق رأسه نعم. كما جاء اي نعم بعده ثم لا تنسي هذا كله على سبيل الافضلية - 00:54:40

ان تجعل ان تذبح في اليوم في اليوم السابع. فان فات السابع فليتأخر استحبابا الى الرابع عشر فان بات الرابع عشر فليتأخر استحباب الى الحادي والعشرين. فلو ذبح في اليوم الاول لا حرج في الثاني لا حرج من حيث - 00:55:10

الاجزاء وعدم الحرج يجوز في اي يوم. لكن هذا كله على سبيل الافضلية لان قال تذبح عنه يوم سابعه بعض الناس يسأل يقول فات الواحد والعشرين هل هل تذبح عقيقة - 00:55:30

قل نعم حقيقة حتى ولو بعد الثلاثين بعد سنتين ها لكن من لم يقع عنه هل يقع عن نفسه قال ابوه ما عق عنه. ما ذبح عنه. هل يقع عن نفسه؟ ها؟ بيج. لانه غير مخاطب - 00:55:50

بها الاب سنة في حق الاب. ليست نقول سنة في حق الاب ان يذبح عن نفسه. وليس لها علاقة بالحج كما يظن بعض الناس يقول انه ما عقووا عنه كيف يحج؟ يقول لا علاقة لها بذلك. نعم - 00:56:10

تابع ما حكمها في الاضحية؟ اي نعم يعني من حيث من حيث انها ما يجزئ فيها وما لا يجزئ والسن نحو ذلك وما يستحب وما يكره وتقسيمها اثلاثا. لكن يقولون الافضل في الاضحى عفوا. في العقيقة الافضل - 00:56:30

طبخها ودعوة الناس عليه. هذا الافضل. بينما الااضاحي وكذا الصدر تقسمها ثلاثة ها واكثر الناس على هذا ان تجدهم يذبحون العقائق ويجمعون عليها. لكن لو اراد ان يقسمها لا حرج. اراد ان يجعلها للفقراء كلها لا حرج. المهم ان يذبحها. لابد ان تذبح. حتى تكون سنة ما - 00:56:50

تقول هذه خذوها للفقراء يتمنحونها بيعونها لا تذبح لان المقصود بها الانساك هذه الذبح لله طيب نكمل ان شاء الله غدا كتاب الجهاد الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم - 00:57:20

عليكم ورحمة الله وبركاته. سه هذه هي التي مر معناها فان لم يعطي الفقراء منها يعطيهم يشتري لهم لحما او يأتي ويطعمهم لكن المشكلة هذه قضية اخرى من نسبنا نبيه عليها وهي مسألة ان - 00:57:40

ان الااضاحي والهدي تمليل للفقراء. تعطيه نبي يتملك. ما تدعوه يأكل يكفي بينما العقيقة لا تطعمه يأكل يكفي. فعلى هذا يقولون فان اكلها كله بالنسبة العقائق وكذا حتى العقيقة قالوا يشتري لحما ويعطي الفقراء اقله اوقيه نعم - 00:58:10

فوقية او ما يسمى صدقة ما ما يمكن ان يأكله الفقير. ما يمكن ان يطبخه ويأكل. ما يكفي واحد. والله اعلم اللهم صلي على نبينا محمد - 00:58:40